تصدر عن وزارة الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة الشئون التنظيمية

الجريدة الرسمية

وزارة الإعلام

المنامة – مملكة البحرين

البريد الإلكتروني :

officialgazette@info.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة التاسعة والسبعون

محتويات العدد

أمر ملكي رقم (٥) لسنة ٢٠٢٦ بإعادة تشكيل المجلس الأعلى للقضاء ٤
أمر ملكي رقم (٦) لسنة ٢٠٢٦ بتكليف ولي العهد نائب القائد الأعلى
القيام بمهام الحكم ٦
قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٦ بتعديل البند (١٣) من المادة (٣) من القانون
رقم (٥) لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم ومراقبة التجارة الدولية في الأنواع المهددة
بالانقراض من مجموعات الحيوان والنبات الفطرية ٧
قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٦بالتصديق على اتفاقية البلد المضيف بين حكومة
مملكة البحرين والمحكمة الدائمة للتحكيم ٨
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٦ بتعديل المادة (١) من القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥
بشأن تعرفة استهلاك الكهرباء والماء ٢٨
قرار رقم (١١٠) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الهملة
- مجمع (١٠١٤) ٢٩
قرار رقم (١١٧) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تغيير تصنيف عقار بعد التقسيم في منطقة
الفاتح - مجمع (٣٢٤) ٣٢
قرار رقم (١١٨) لسنة ٢٠٢٦ بشأن استبدال تصنيف مناطق الخدمات
والمرافق العامة (PS) بالمحافظة الشمالية (الجزء السابع عشر) ٣٥
قرار رقم (١١٩) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة النعيم
- مجمع (٣٠٣) ٣٩
قرار رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تصنيف عقار في منطقة باربار - مجمع (٥١٨) ٤٢
قرار رقم (١٢٢) لسنة ٢٠٢٦بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة مدينة عيسى
- مجمع (٨٠٦) ٤٥
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٦بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لنادي المنامة للتوستماسترز ٤٨
إعلان مجلس تأديب المحامين ٥٠
الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع
ونماذج المنفعة - إعلان رقم (٤) لسنة ٢٠٢٦ ..... ٥١
الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج
الصناعية - إعلان رقم (٤) لسنة ٢٠٢٦ ..... ٥٣
إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة ٥٨

أمر ملكي رقم (٥) لسنة ٢٠٢٦
بإعادة تشكيل المجلس الأعلى للقضاء

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٣/ح) منه،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٦٩) منه،

وعلى الأمر الملكي رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تشكيل المجلس الأعلى للقضاء،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُشكل المجلس الأعلى للقضاء من كُلٍّ من:

١- معالي الشيخ خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة	نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء
	رئيس محكمة التمييز.
٢- الدكتور علي بن فضل البوعينين	النائب العام.
٣- القاضي عبدالرحمن السيد محمد أحمد المعلا	وكيل محكمة التمييز.
٤- القاضي معصومة عبدالرسول عيسى	وكيل محكمة التمييز.
٥- فضيلة الشيخ عدنان عبدالله القطان	وكيل محكمة التمييز.
٦- فضيلة الشيخ ناصر أحمد خلف العصفور	وكيل محكمة التمييز.
٧- القاضي خالد حسن علي عجاجي	وكيل محكمة التمييز.
٨- القاضي الشيخ محمد بن علي آل خليفة	وكيل محكمة التمييز.
٩- المستشار وائل رشيد بوعلاي	المحامي العام الأول.
١٠- المستشار نواف عبدالله حمزة	رئيس هيئة التشريع والرأي القانوني.
١١- القاضي علي أحمد الكعبي	الأمين العام.
١٢- القاضي فاطمة فيصل حبيل منصور	قاضي محكمة الاستئناف العليا المدنية.

وتكون مدة عضويتهم في هذا المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٣ شعبان ١٤٤٧هـ

الموافق: ١ فبراير ٢٠٢٦م

أمر ملكي رقم (٦) لسنة ٢٠٢٦

بتكليف ولي العهد نائب القائد الأعلى

القيام بمهام الحكم

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعهد إلى ولي عهدنا نائب القائد الأعلى صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد بن عيسى آل خليفة القيام بمهام الحكم نيابة عنا أثناء مدة غيابنا في الخارج.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ : ١٧ شعبان ١٤٤٧هـ

الموافق : ٥ فبراير ٢٠٢٦م

قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٦

بتعديل البند (١٣) من المادة (٣) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢١

بشأن تنظيم ومراقبة التجارة الدولية

في الأنواع المهددة بالانقراض من مجموعات الحيوان والنبات الفطرية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم ومراقبة التجارة الدولية في الأنواع المهدَّدة بالانقراض من مجموعات الحيوان والنبات الفِطْرية،

أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتيَ نَصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُستبدَل بنص البند (١٣) من المادة (٣) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم ومراقبة التجارة الدولية في الأنواع المهدَّدة بالانقراض من مجموعات الحيوان والنبات الفِطْرية، النص الآتي:

"١٣- حذف وإضافة أيّ نوع من الأنواع في الملاحق."

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كُلٌّ فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٦ شعبان ١٤٤٧هـ

الموافق: ٤ فبراير ٢٠٢٦م

قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٦
بالتصديق على اتفاقية البلد المضيف بين حكومة مملكة البحرين والمحكمة الدائمة للتحكيم

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية التسوية السلمية للمنازعات الدولية المبرمة في لاهاي في ١٨ أكتوبر ١٩٠٧،

وعلى اتفاقية البلد المضيف بين حكومة مملكة البحرين والمحكمة الدائمة للتحكيم الموقعة في مملكة البحرين بتاريخ ١٧ يونيو ٢٠٢٥م،

أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية البلد المضيف بين حكومة مملكة البحرين والمحكمة الدائمة للتحكيم، الموقعة في مملكة البحرين بتاريخ ١٧ يونيو ٢٠٢٥م، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كُلٌّ فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٦ شعبان ١٤٤٧هـ

الموافق: ٤ فبراير ٢٠٢٦م

HOST COUNTRY AGREEMENT

اتفاقية البلد المضيف

BETWEEN

بين

حكومة مملكة البحرين
Government of Bahrain

THE GOVERNMENT OF THE KINGDOM OF BAHRAIN

حكومة مملكة البحرين

AND

و

COUR PERMANENTE D'ARBITRAGE
MDCCCXCIX

THE PERMANENT COURT OF ARBITRATION

المحكمة الدائمة للتحكيم

Preamble

THE GOVERNMENT OF THE KINGDOM OF BAHRAIN AND THE PERMANENT COURT OF ARBITRATION,

CONSIDERING THAT:

International arbitration is a preferred means for the peaceful resolution of international disputes;

The Permanent Court of Arbitration was established by the 1899 Convention for the Pacific Settlement of International Disputes (the "1899 Convention") at the first Hague Peace Conference, which was convened "with the object of seeking the most objective means of ensuring to all peoples the benefits of a real and lasting peace";

The 1899 Convention was revised by the 1907 Convention for the Pacific Settlement of International Disputes (the "1907 Convention"), adopted at the second Hague Peace Conference;

In the 1899 and 1907 Conventions, the Contracting Parties undertook to maintain the Permanent Court of Arbitration accessible at all times, as a global institution for the settlement of international disputes through third-party intervention;

To further the objectives of the 1899 and 1907 Conventions, it is material that Contracting Parties in all regions of the world enjoy access to international dispute resolution services provided by the Permanent Court of Arbitration;

The Kingdom of Bahrain is a Contracting Party to the 1907 Convention, and the Secretary-General of the Permanent Court of Arbitration has invited the Kingdom of Bahrain to become a host country for arbitration, mediation, conciliation, and fact-finding commissions of inquiry administered by the Permanent Court of Arbitration; and

The Government of the Kingdom Bahrain has accepted the invitation of the Secretary-General of the Permanent Court of Arbitration;

المقدمة

إن حكومة مملكة البحرين والمحكمة الدائمة للتحكيم،

حيث تضعان في اعتبارهما أن:

التحكيم الدولي هو الوسيلة المفضلة لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية؛

تأسست المحكمة الدائمة للتحكيم بموجب اتفاقية ١٨٩٩ للتسوية السلمية للمنازعات الدولية ("اتفاقية ١٨٩٩") في مؤتمر لاهاي الأول للسلام، الذي انعقد "من أجل السعي إلى تحقيق السبل الأكثر موضوعية لضمان مزايا سلام فعلي ودائم لكل الشعوب"؛

تم مراجعة اتفاقية ١٨٩٩ عن طريق اتفاقية عام ١٩٠٧ المعنية بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية ("اتفاقية ١٩٠٧") المبرمة في مؤتمر لاهاي الثاني للسلام؛

تعهدت الأطراف المتعاقدة في اتفاقيتي عامي ١٨٩٩ و١٩٠٧ على أن تكون المحكمة الدائمة للتحكيم متاحة في جميع الأوقات كمؤسسة عالمية لتسوية المنازعات الدولية من خلال تدخل طرف ثالث؛

ولتعزيز أهداف اتفاقيتي عامي ١٨٩٩ و١٩٠٧ فإنه من الضروري أن تتمتع الأطراف المتعاقدة في جميع أنحاء العالم بإمكانية الوصول إلى خدمات تسوية المنازعات الدولية التي توفرها المحكمة الدائمة للتحكيم؛

مملكة البحرين طرف متعاقد في اتفاقية ١٩٠٧، وقد دعا الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم مملكة البحرين لتصبح بلدًا مضيفًا للتحكيم والوساطة والتوفيق ولجان تقصي الحقائق التي تديرها المحكمة الدائمة للتحكيم؛ و

وقد قبلت حكومة مملكة البحرين دعوة الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم؛

HAVE AGREED AS FOLLOWS:

فقد اتفقتا على ما يلي:

Article 1 – Definitions

المادة 1 – المصطلحات

For the purposes of the present Agreement:

لأغراض هذه الاتفاقية:

"1961 Vienna Convention" shall mean the Vienna Convention on Diplomatic Relations, adopted at Vienna on 18 April 1961;

"اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١" تعني اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، المبرمة في فيينا في ١٨ أبريل ١٩٦١؛

"Appropriate Authority", within the meaning of Article 11 of this Agreement, shall mean such State, municipal, or other authorities of the Kingdom of Bahrain as may be appropriate in the context of the relevant provisions of this Agreement and in accordance with the laws and customs applicable in the Kingdom of Bahrain;

"السلطة المعنية" تعني - ضمن المعنى المقصود في المادة ١١ من هذه الاتفاقية - الدولة أو البلدية أو غيرها من سلطات مملكة البحرين وفقًا لما قد يكون مناسبًا في سياق أحكام هذه الاتفاقية ووفقًا للقوانين والأعراف السارية في مملكة البحرين.

"Government" shall mean the Government of the Kingdom of Bahrain;

"الحكومة" تعني حكومة مملكة البحرين؛

"Ministry of Foreign Affairs" shall mean the Ministry of Foreign Affairs of the Kingdom of Bahrain;

"وزارة الخارجية" تعني وزارة خارجية مملكة البحرين؛

"Personnel of the Government" shall mean any person assigned by the Government to assist in the conduct of any PCA Proceedings or PCA Meeting in the Kingdom of Bahrain;

"موظفو الحكومة" يقصد بهم أي شخص مكلّف من قبل الحكومة للمساعدة في إدارة أي من إجراءات المحكمة أو اجتماع للمحكمة في مملكة البحرين؛

"Permanent Court of Arbitration" or "PCA" shall mean the Permanent Court of Arbitration, based in The Hague;

"المحكمة الدائمة للتحكيم" أو"المحكمة" تعني المحكمة الدائمة للتحكيم ومقرها لاهاي؛

"International Bureau" shall mean the International Bureau of the Permanent Court of Arbitration;

"المكتب الدولي" يقصد به المكتب الدولي للمحكمة الدائمة للتحكيم؛

"Officials of the PCA" shall mean the Secretary-General and all members of the staff of the International Bureau;

"مسؤولو المحكمة" يقصد بهم الأمين العام وجميع أعضاء المكتب الدولي؛

"مشارك في إجراءات" يقصد به أي شخص - سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً - مشارك في جلسة استماع أو اجتماع أو أي نشاط آخر متعلق بإجراءات المحكمة، بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - الشهود أو الخبراء أو المستشارون أو الأطراف أو الوكلاء أو ممثل آخر لطرف أو مترجم فوري أو مترجم أو مدونو المحكمة أو أي شخص معيّن لمساعدة محكّمي المحكمة كمساعد المحكمة أو السكرتير أو أمين السجل؛

"Participant in Proceedings" shall mean any person (whether natural or legal person) taking part in a hearing, meeting, or other activity in relation to PCA Proceedings, including but not limited to a witness, expert, counsel, party, agent or other party representative, interpreter, translator, court reporter or any person appointed to assist PCA Adjudicators such as tribunal assistant, secretary or registrar;

"محكّم المحكمة" يقصد به أي محكّم أو وسيط أو موفّق أو عضو في لجنة تحقيق مشارك في جلسة استماع أو اجتماع أو أي نشاط آخر يتعلق بإجراءات المحكمة؛

"PCA Adjudicator" shall mean any arbitrator, mediator, conciliator, or member of a commission of inquiry taking part in a hearing, meeting, or other activity in relation to PCA Proceedings;

"اجتماع المحكمة" يقصد به أي اجتماع، بما في ذلك جلسات الاستماع في سياق إجراءات ومؤتمرات المحكمة، يتم انعقاده من قبل المحكمة أو تحت رعاية أو إشراف المحكمة؛

"PCA Meeting" shall mean any meeting, including hearings in the context of PCA Proceedings and conferences, convened by the PCA or under the sponsorship or auspices of the PCA;

"إجراءات المحكمة" تعني أي إجراء لتسوية المنازعات تتم إدارته من قبل المحكمة أو تحت إشرافها، سواء أكان ذلك وفقًا لاتفاقية ١٨٩٩ أو ١٩٠٧ أو أي من القواعد الإجرائية الاختيارية للمحكمة؛ و

"PCA Proceedings" shall mean any dispute resolution proceedings administered by or under the auspices of the PCA, whether or not pursuant to the 1899 or 1907 Convention or any of the PCA's optional rules of procedure; and

"الممتلكات" تعني جميع الممتلكات والأصول والأموال، التي تعود ملكيتها إلى المحكمة أو التي تحتفظ بها أو تديرها المحكمة لتعزيز وظائفها، بما في ذلك أي أموال مودعة لصالح إجراءات المحكمة وأي صندوق ادخار تنشئه المحكمة أو تديره تحت سلطتها، وجميع إيرادات المحكمة؛ و

"Property" shall mean all property, assets and funds, belonging to the PCA or held or administered by the PCA in furtherance of its functions, including any funds held on deposit for the benefit of PCA Proceedings and any Provident Fund to be established by or conducted under the authority of the PCA, and all income of the PCA; and

"الأمين العام" يقصد به رئيس المكتب الدولي.

"Secretary-General" shall mean the head of the International Bureau.

المادة 2 – الأهلية القانونية

Article 2 – Legal Capacity

تتمتع المحكمة الدائمة للتحكيم بالأهلية القانونية اللازمة لتحقيق أغراضها وأهدافها في مملكة البحرين.

The Permanent Court of Arbitration shall have the legal capacity necessary to fulfill its purposes and objectives in the Kingdom of Bahrain.

Article 3 – Cooperation

(1) The Kingdom of Bahrain shall be a host country for the PCA. As a host country, the Kingdom of Bahrain shall strive to facilitate the work of the PCA in the peaceful resolution of international disputes through arbitration, mediation, conciliation, and fact-finding commissions of inquiry and in providing other appropriate assistance to governments, inter-governmental organizations, and other entities.

(2) The Government shall make available, on an as-needed basis and at no cost to the PCA, such office and meeting space (including all public utilities therefor) and such secretarial services as may reasonably be deemed necessary by the Secretary-General or other Officials of the PCA for activities undertaken in connection with PCA Proceedings, as well as for PCA Meetings, in the Kingdom of Bahrain.

(3) In making office or meeting space available to the PCA under the terms of this Agreement, the Kingdom Bahrain shall make available, at no cost to the PCA, the means for such telephonic, fax, internet, or other communications as may reasonably be deemed necessary by Secretary-General or other Officials of the PCA.

المادة 3 – التعاون

(1) تكون مملكة البحرين بلداً مضيفاً للمحكمة الدائمة للتحكيم. وكبلد مضيف، على مملكة البحرين السعي لتسهيل عمل المحكمة في حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية عن طريق التحكيم والوساطة والتوفيق، ولجان التحقيق لتقصي الحقائق وتقديم المساعدات الأخرى الملائمة للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية و غيرها من الكيانات.

(2) توفر الحكومة، حسب الحاجة وبدون أية تكلفة على المحكمة، مكتباً ومكاناً للاجتماع، بما في ذلك جميع المرافق العامة لذلك، وخدمات السكرتارية على النحو الذي يراه الأمين العام أو غيره من مسؤولي المحكمة ضرورياً بشكل معقول للقيام بالأنشطة المتعلقة بإجراءات واجتماعات المحكمة في مملكة البحرين.

(3) عند توفير المكاتب أو أماكن لاجتماعات المحكمة بموجب أحكام هذه الاتفاقية، توفر مملكة البحرين دون أية تكلفة على المحكمة، الوسائل الهاتفية والفاكس والإنترنت، أو وسائل الاتصالات الأخرى التي يراها الأمين العام أو غيره من مسؤولي المحكمة ضرورية بشكل معقول.

Article 4 – Point of Contact

(1) On the part of the Kingdom of Bahrain, the Ministry of Foreign Affairs shall coordinate on behalf of the Government all issues that may arise with respect to implementation of this Agreement.

المادة 4 - نقطة التواصل

(1) من جانب مملكة البحرين، تقوم وزارة الخارجية نيابةً عن الحكومة بالتنسيق في جميع المسائل التي قد تنشأ فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية.

(2) On the part of the PCA, the Deputy Secretary-General shall serve as the principal point of contact for the Government.

(2) من جانب المحكمة، يقوم نائب الأمين العام بدور نقطة الاتصال الرئيسية للحكومة.

Article 5– Privileges and Immunities of the PCA

المادة 5 – امتيازات وحصانات المحكمة

(1) The PCA, its Property wherever located and by whomsoever held, shall enjoy immunity from every form of legal process except insofar as in any particular case it has expressly waived its immunity. It is, however, understood that no waiver of immunity shall extend to any measure of execution.

(1) تتمتع المحكمة وممتلكاتها أينما وجدت وأياً كان حائزها بالحصانة من جميع أشكال الإجراءات القانونية، باستثناء ما إذا كانت المحكمة قد تنازلت صراحة عن حصانتها في أي حالة معينة. إلا أنه من المفهوم أن أي تنازل عن الحصانة لا يشمل أي إجراء من إجراءات التنفيذ.

(2) The premises of the PCA shall be inviolable. The Property and assets of the PCA, wherever located and by whomsoever held, shall be immune from search, requisition, confiscation, expropriation and any other form of interference, whether by executive, administrative, judicial or legislative action.

(2) مباني المحكمة مصونة. تتمتع ممتلكات وأصول المحكمة - أينما وجدت وأيًا كان حائزها - بالحصانة من التفتيش أو الاستيلاء أو المصادرة أو نزع الملكية، أو أي شكل آخر من أشكال التدخل، سواء كان الإجراء تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً أو تشريعياً.

(3) The archives of the PCA, and in general all documents belonging to it or held by it, shall be inviolable wherever located.

(3) أرشيفات المحكمة مصونة أينما وجدت، وكذلك جميع الوثائق التي تخصها أو تحوزها بصفة عامة.

(4) Without being restricted by financial controls, regulations or moratoria of any kind,

(4) دون التقيد بالضوابط واللوائح المالية وأوامر الوقف من أي نوع،

(a) the PCA may hold funds, currency of any kind, or other assets and operate accounts in any currency; and

(أ) يجوز للمحكمة حيازة الأموال والعملات من أي نوع أو غيرها من الأصول وتشغيل حسابات بأية عملة؛ و

(b) the PCA shall be free to transfer its funds, currency, and assets to, from, or within the Kingdom of Bahrain and to convert any currency held by it into any other currency.

(ب) تتمتع المحكمة بحرية تحويل أموالها وعملاتها وأصولها إلى مملكة البحرين أو منها أو داخلها وتحويل أي عملة تحوزها إلى أي عملة أخرى.

(5) In exercising its rights under paragraph 4 above, the PCA shall pay due regard to any representations made by the Government of the Kingdom of Bahrain insofar as it is considered that effect can be given to such representations without detriment to the interests of the PCA.

(5) عند ممارسة حقوقها المقررة بموجب الفقرة ٤ أعلاه، تولي المحكمة الاعتبار الواجب لأي إقرارات تقدمها حكومة مملكة البحرين بقدر ما تعتبر أنه من الممكن تنفيذ هذه الإقرارات دون الإضرار بمصالح المحكمة.

(6) The PCA, its assets, income and other Property shall be:

(6) تكون المحكمة وأصولها وإيراداتها وممتلكاتها الأخرى:

(a) exempt from all direct taxes; it is understood, however, that the PCA will not claim exemption from taxes which are, in fact, no more than charges for public utility services;

(أ) معفاة من جميع الضرائب المباشرة، على أن يكون مفهوماً أن المحكمة لن تطالب بالإعفاء من الضرائب التي لا تزيد في واقع الأمر عن رسوم خدمات المرافق العامة؛

(b) exempt from customs duties and prohibitions and restrictions on imports and exports in respect of articles imported or exported by the PCA for its official use. It is understood, however, that articles imported under such exemption will not be sold in the country into which they were imported except under conditions agreed with the Government of that country; and

(ب) معفاة من الرسوم الجمركية والحظر والقيود على الواردات والصادرات فيما يتعلق بالمواد التي تستوردها أو تصدرها المحكمة لاستخدامها الرسمي. ومن المفهوم أن المواد المستوردة بموجب هذا الإعفاء لن تباع في البلد الذي تم استيرادها إليه إلا في ظل الشروط المتفق عليها مع حكومة ذلك البلد؛ و

(c) exempt from customs duties and prohibitions and restrictions on imports and exports in respect of its publications.

(ت) معفاة من الرسوم الجمركية والحظر والقيود على الواردات والصادرات فيما يتعلق بمنشورات المحكمة.

(7) While the PCA will not, as a general rule, claim exemption from excise duties and from taxes on the sale of movable and immovable Property which form part of the price to be paid, nevertheless when the PCA is making important purchases for official use of Property on which such duties and taxes have been charged or are chargeable, the Ministry of Foreign Affairs will, whenever possible, make appropriate administrative arrangements for the remission or return of the amount of duty or tax.

(7) على الرغم من أن المحكمة لن تطالب، كقاعدة عامة، بالإعفاء من رسوم ومن الضرائب على بيع الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة التي تشكل جزءا من الثمن الواجب دفعه، إلا أنه عندما تقوم المحكمة بإجراء عمليات شراء مهمة للاستخدام الرسمي لممتلكات فُرضت عليها هذه الرسوم والضرائب، فإن وزارة الخارجية ستقوم، كلما أمكن، باتخاذ التدابير الإدارية المناسبة للإعفاء من أو إعادة مبلغ الرسوم أو الضرائب.

(8) The Government shall permit and protect free communication on the part of the PCA for all official purposes.

(8) على الحكومة أن تسمح وتحمي الاتصال الحر من جانب المحكمة لجميع الأغراض الرسمية.

(9) The PCA shall enjoy in the territory of the Kingdom of Bahrain for its official communications treatment not less favourable than that accorded by the Government to any other Government including its diplomatic mission in the matter of priorities, rates and taxes on mails, cables, telegrams, radiograms, telephotos, telephones and other communications; and press rates for information to the press and radio.

(9) تتمتع المحكمة في أراضي مملكة البحرين بالنسبة لاتصالاتها الرسمية بمعاملة لا تقل تفضيلًا عن تلك الممنوحة من قبل الحكومة لأي حكومة أخرى، بما في ذلك بعثتها الدبلوماسية فيما يتعلق بالأولويات والأسعار والضرائب على البريد والكابلات والبرقيات والرسائل الإذاعية والتصوير عن بعد والهواتف والاتصالات الأخرى؛ وأسعار الصحافة للمعلومات إلى الصحافة والإذاعة.

(10) The official correspondence of the PCA shall be inviolable. The PCA shall have the right to use codes and to dispatch and receive its papers or correspondence by courier or in bags, which shall be subject to the same privileges and immunities as diplomatic couriers and bags.

(10) لا يجوز انتهاك حرمة المراسلات الرسمية للمحكمة. للمحكمة الحق في استخدام الرموز وإرسال وتلقي أوراقها أو المراسلات عن طريق البريد أو في حقائب، والتي تخضع لنفس الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها الرسل الدبلوماسيون والحقائب الدبلوماسية.

Article 6 – Privileges and Immunities of Officials of the PCA and PCA Adjudicators

(1) Officials of the PCA and PCA Adjudicators shall enjoy, *mutatis mutandis*, the same immunities and privileges granted by the Kingdom of Bahrain to Experts performing missions for the United Nations pursuant to Section 22 of the 1946 Convention on the Privileges and Immunities of the United Nations, provided that if such a person is a Bahraini national, he or she shall enjoy only immunity from all forms of legal process, inviolability in respect of words spoken or written and all acts done by that person in the discharge of his or her duties in PCA Proceedings, inviolability of all papers and documents, and the right to use codes and receive papers or correspondence by courier in sealed bags for the purpose of their communications with the PCA; which immunity shall continue even after the person has ceased to exercise his or her functions

(2) In addition to the privileges and immunities referred to in the preceding paragraph, all Officials of the PCA and PCA Adjudicators shall also be accorded the following privileges and immunities:

(a) exemption from taxation on any fees, salaries, and emoluments paid to them by the PCA;

(b) immunity from national service obligations;

(c) immunity, together with the members of their families, from immigration restrictions and alien registration;

(d) in the case of members of the families of Officials of the PCA

المادة 6 – امتيازات وحصانات مسؤولي ومحكمي المحكمة

(1) يتمتع مسؤولو المحكمة ومحكموها - مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال - بذات الحصانات والامتيازات التي تطبقها حكومة مملكة البحرين على الخبراء الذين يقومون بمهام لصالح الأمم المتحدة طبقاً للبند ٢٢ من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام ١٩٤٦، شريطة أنه إذا كان هذا الشخص مواطناً بحرينياً فإنه لا يتمتع إلا بالحصانة من الإجراءات القانونية بكافة أشكالها وبالحرمة فيما يتعلق بالأقوال المنطوقة أو المكتوبة وجميع الأعمال التي يؤديها ذلك الشخص في سياق أداء واجباته المتعلقة بإجراءات المحكمة وحصانة جميع الأوراق والوثائق والحق في استخدام الرموز وإرسال وتلقي الأوراق أو المراسلات عن طريق البريد أو في حقائب مختومة لغرض الاتصالات مع المحكمة، وتستمر هذه الحصانة حتى بعد انتهاء الشخص من ممارسة مهامه.

(2) بالإضافة إلى الامتيازات والحصانات المشار إليها في الفقرة السابقة، يتمتع جميع المسؤولون والمحكمون في المحكمة بالامتيازات والحصانات التالية:

(أ) الإعفاء من الضرائب على أي من الرسوم والمرتبات والمكافآت التي يتقاضونها من قبل المحكمة؛

(ب) الحصانة من التزامات الخدمة الوطنية؛

(ت) الحصانة لهم ولأفراد أسرتهم من قيود الهجرة وإجراءات قيد الأجانب؛

(ث) في حالة أفراد عائلات مسئولي المحكمة من موظفي مكتب المحكمة في مملكة البحرين،

who are members of the staff of a PCA office in the Kingdom of Bahrain, exemption from any requirement to obtain a work permit to undertake gainful employment in the Kingdom of Bahrain while the Official of the PCA remains in the Kingdom of Bahrain for the conduct of official business pertaining to the PCA, in which case the Ministry of Foreign Affairs shall issue the corresponding authorization in accordance with the procedures foreseen under Bahraini law. Except where specified herein, the employment activities of any members of the families of Officials of the PCA shall be subject to Bahraini law;

الإعفاء من أي شرط للحصول على تصريح عمل لمزاولة عمل بأجر في مملكة البحرين أثناء وجود مسئول المحكمة الدائمة للتحكيم في مملكة البحرين لمزاولة أعمال رسمية تتعلق بالمحكمة، وفي هذه الحالة تصدر وزارة الخارجية التصريح المناسب وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون البحريني. باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية، تخضع أنشطة توظيف أي من أفراد عائلات مسئولي المحكمة للقانون البحريني؛

(e) together with the members of their families, the same repatriation facilities in time of international crises as diplomatic envoys; and

(ج) يتمتعون هم وأفراد عائلاتهم بذات تسهيلات العودة إلى الوطن في وقت الأزمات الدولية كالمبعوثين الدبلوماسيين؛ و

(f) the right to import free of duty their furniture and effects at the time of first taking up their post in the Kingdom of Bahrain.

(ح) الحق في استيراد أثاثهم وأمتعتهم مع الإعفاء من الرسوم في وقت توليهم منصبهم لأول مرة في مملكة البحرين.

Article 7 – Immunity of Personnel of the Government

المادة 7 – حصانة موظفي الحكومة

Personnel of the Government shall enjoy immunity from legal process in respect of words spoken or written and any act performed by them in their official capacity in connection with the work of the PCA, which immunity shall continue after the person has ceased to exercise his or her functions in connection with the PCA.

يتمتع موظفو الحكومة بالحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بالكلمات المنطوقة أو المكتوبة وأي عمل يقومون به بصفتهم الرسمية فيما يتعلق بعمل المحكمة، وتستمر هذه الحصانة بعد توقف الشخص عن ممارسة وظائفه المتعلقة بالمحكمة.

Article 8 – Privileges and Immunities of Participants in Proceedings

(1) Participants in Proceedings shall be accorded the following privileges, immunities and facilities that are necessary for the independent exercise of their functions, subject to the production of the document referred to in paragraph 2 of this Article:

(a) judicial immunity in respect of statements, writing, or actions made by them in their participation in PCA Proceedings;

(b) immunity from seizure of their personal baggage except in accordance with Article 36 of the 1961 Vienna Convention;

(c) immunity from legal process of every kind in respect of words spoken or written and all acts performed by them in the course of their participation in PCA Proceedings, which immunity shall continue in perpetuity;

(d) inviolability of all papers and documents in whatever form and materials relating to their participation in PCA Proceedings, which immunity shall continue in perpetuity;

(e) for purposes of their communications in relation to PCA Proceedings, the right to receive and send papers and documents in whatever form by courier or in sealed bags;

(f) exemption from immigration restrictions or alien registration when they travel for purposes of their participation in PCA Proceedings; and

المادة 8 – امتيازات وحصانات المشاركين في الإجراءات

(1) يتم منح المشاركين في إجراءات المحكمة ما يلي من الامتيازات والحصانات والتسهيلات اللازمة للممارسة المستقلة لوظائفهم، بشرط تقديم الوثيقة المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة:

(أ) الحصانة القضائية فيما يتعلق بالأقوال أو الكتابات أو الأفعال الصادرة عنهم أثناء مشاركتهم في إجراءات المحكمة؛

(ب) الحصانة من الحجز على أمتعتهم الشخصية إلا وفقًا للمادة ٣٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١؛

(ت) الحصانة من الإجراءات القانونية من أي نوع فيما يتعلق بالكلمات المنطوقة أو المكتوبة وجميع ما يقومون به من أفعال في أثناء مشاركتهم في إجراءات المحكمة، وتستمر هذه الحصانة بصفة دائمة؛

(ث) حرمة جميع الأوراق والوثائق أيا كان شكلها والمواد المتصلة بمشاركتهم في إجراءات المحكمة، وتستمر هذه الحصانة بصفة دائمة؛

(ج) الحق في تلقي وإرسال الأوراق والوثائق أيا كان شكلها عن طريق البريد أو في حقائب مختومة لأغراض الاتصالات المتعلقة بإجراءات المحكمة؛

(ح) الإعفاء من قيود الهجرة أو إجراءات قيد الأجانب حين يسافرون لأغراض مشاركتهم في إجراءات المحكمة؛ و

(g) the same repatriation facilities in time of international crisis as are accorded to diplomatic agents under the 1961 Vienna Convention.

(خ) نفس تسهيلات العودة إلى الوطن في وقت الأزمات الدولية التي تمنح للموظفين الدبلوماسيين بموجب اتفاقية لعام ١٩٦١.

(2) Participants in Proceedings shall be provided by the PCA with a document certifying that their participation is required by the PCA and specifying a time period during which such participation is necessary. This document shall be withdrawn prior to its expiry if the Participant's appearance in PCA Proceedings or his or her presence within the Kingdom of Bahrain is no longer required.

(2) تقوم المحكمة بتقديم وثيقة للمشاركين في الإجراءات تفيد بأن مشاركتهم مطلوبة من قبل المحكمة وتحدد فترة زمنية تكون خلالها هذه المشاركة ضرورية. ويتم سحب هذه الوثيقة قبل انتهاء صلاحيتها إذا لم يعد حضور المشارك في إجراءات المحكمة أو وجوده في مملكة البحرين مطلوباً.

(3) Except where specified herein, the privileges, immunities and facilities referred to in paragraph 1 of this Article shall cease to apply after fifteen consecutive days following the date on which the presence of the Participant in Proceedings concerned is no longer required by the PCA, provided such Participant had an opportunity to leave the Kingdom of Bahrain during that period.

(3) باستثناء ما هو محدد في هذه المادة، يتوقف تطبيق الامتيازات والحصانات والتسهيلات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة بعد خمسة عشر يومًا متتالية من التاريخ الذي لم يعد فيه حضور المشارك في الإجراءات المعنية مطلوبًا من قبل المحكمة، شريطة أن يكون لدى المشارك فرصة لمغادرة مملكة البحرين خلال تلك الفترة.

(4) Participants in Proceedings shall not be subjected by the Kingdom of Bahrain to any measure which may affect their participation in PCA Proceedings.

(4) لا يجوز إخضاع المشاركين في الإجراءات من قبل مملكة البحرين إلى أي إجراء قد يؤثر على مشاركتهم في إجراءات المحكمة.

Article 9 – Acquisition and Waiver of Privileges and Immunities

المادة 9 – الحصول والتنازل عن الامتيازات والحصانات

(1) Officials of the PCA shall be entitled to privileges and immunities from the moment of their employment with the PCA, whether or not they are present in the Kingdom of Bahrain. PCA Adjudicators shall be entitled to privileges and immunities from the moment of their appointment as such,

(1) لمسؤولي المحكمة الحق في الامتيازات والحصانات ابتداءً من لحظة توظيفهم لدى المحكمة، سواءً كانوا أو لم يكونوا متواجدين في مملكة البحرين. لمحكّمي المحكمة الحق في الامتيازات والحصانات ابتداءً من لحظة تعيينهم على هذا النحو، سواء كانوا أو لم يكونوا متواجدين في مملكة البحرين.

whether or not they are present in the Kingdom of Bahrain.

(2) When an Official of the PCA or PCA Adjudicator will be present in the Kingdom of Bahrain, or may have need to invoke privileges and immunities under this Agreement, a certification of the status of such person shall be provided to the Government under the signature of the Secretary-General. Where Officials of the PCA and PCA Adjudicators will be present in the Kingdom of Bahrain for only a limited time, the accreditation and notification procedures set forth in Articles 4 through 7, 10, and 13 of the 1961 Vienna Convention shall not be applicable.

(2) حينما يكون مسؤول المحكمة أو محكّم المحكمة متواجداً في مملكة البحرين، أو عندما يكون بحاجة إلى الاستناد إلى الامتيازات والحصانات الواردة بهذه الاتفاقية، يجب تقديم شهادة موقعة من قبل الأمين العام عن حالة هذا الشخص إلى الحكومة. وعند تواجد مسؤولي المحكمة أو محكميها في مملكة البحرين لفترة محدودة فقط، لا يتم تطبيق إجراءات الاعتماد والإخطار الواردة في المواد ٤ إلى ٧ و١٠ و١٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١.

(3) When Personnel of the Government are assigned to assist in the conduct of PCA Proceedings in the Kingdom of Bahrain, they shall enjoy immunities under this Agreement from the moment of their assignment.

(3) يتمتع موظفو الحكومة بالحصانات الواردة في هذه الاتفاقية عندما يتم تعيينهم للمساعدة في سير إجراءات المحكمة في مملكة البحرين وذلك ابتداءً من لحظة تعيينهم.

(4) Upon receipt of notification from parties to PCA Proceedings as to the appointment of a Participant in Proceedings, a certification of the status of such person shall be provided to the Government under the signature of an Official of the PCA. The authorities of the Kingdom of Bahrain shall accord the privileges and immunities provided for in Article 8 upon production of this certification.

(4) عند استلام إخطار من الأطراف في إجراءات المحكمة فيما يتعلق بتعيين مشارك في الإجراءات، على المحكمة تقديم شهادة موقعة من أحد مسؤولي المحكمة عن حالة هذا الشخص إلى الحكومة. تمنح سلطات مملكة البحرين الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادة ٨ عند تقديم هذه الشهادة.

(5) Whenever a determination is required as to whether a person enjoys status under this agreement entitling him or her to privileges and immunities, or of whether words or acts are connected to the discharge of that person's official duties, such determination shall be made by the competent authority.

(5) تقوم السلطة المختصة باتخاذ القرار كلما كانت هناك الحاجة لتحديد ما إذا كان شخص يتمتع بوضع يخول له الحصول على امتيازات وحصانات بموجب هذا الاتفاق، أو ما إذا كانت كلمات أو أفعال الشخص مرتبطة بتأدية الواجبات الرسمية.

(6) The privileges and immunities provided for in Articles 6 to 8 of this

(6) تُمنح الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد ٦ إلى ٨ من هذه الاتفاقية لصالح حسن سير

Agreement are granted in the interests of the good administration of justice and not for the personal benefit of the individuals themselves. The competent authority has the right and the duty to waive the immunity in any case where, in the opinion of such authority, the immunity would impede the course of justice and can be waived without prejudice to the interests of the PCA or to any PCA Proceedings in connection with which those privileges and immunities are granted.

العدالة وليس من أجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم. وللسلطة المختصة الحق وعليها الالتزام برفع الحصانة في أي حالة ترى فيها أن الحصانة من شأنها أن تعيق سير العدالة، وأنه يمكن رفعها دون المساس بمصالح المحكمة أو بإجراءات المحكمة المتعلقة بالامتيازات والحصانات التي تم منحها.

(7) For the purposes of this Article, the competent authority shall be:

(7) لأغراض هذه المادة، السلطة المختصة تتكون من:

(a) in the case of PCA Adjudicators and Officials of the PCA (other than the Secretary-General), the Secretary General;

(أ) في حالة محكّمي ومسؤولي المحكمة (عدا الأمين العام)، الأمين العام؛

(b) in the case of the Secretary-General, the Administrative Council of the PCA;

(ب) في حالة الأمين العام، المجلس الإداري للمحكمة؛

(c) in the case of Personnel of the Government, the Secretary-General;

(ت) في حالة موظفي الحكومة، الأمين العام؛

(d) in the case of Participants in Proceedings representing or designated by a State which is a party to the relevant PCA Proceedings, that State; and

(ث) في حالة المشاركين في الإجراءات الذين يمثلون أو يعينون من قبل دولة طرف في إجراءات المحكمة ذات الصلة، تلك الدولة؛ و

(e) in the case of other individuals appearing at the instance of a party to PCA Proceedings, the Secretary-General.

(ج) في حالة الأفراد الآخرين الذين يحضرون بناء على طلب طرف في إجراءات المحكمة، الأمين العام.

Article 10 – Abuse of Privileges and Immunities

المادة 10 – إساءة استخدام الامتيازات والحصانات

(1) Without prejudice to the privileges and immunities provided for in Articles 6 to 8 of this Agreement, the individuals referred to in those Articles shall

(1) دون المساس بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد ٦ إلى ٨ من هذه الاتفاقية، على الأشخاص المشار إليهم في تلك المواد مراعاة

observe the laws and regulations of the Kingdom of Bahrain, and they shall not interfere in the internal affairs of the Kingdom of Bahrain.

القوانين والأنظمة المعمول بها في مملكة البحرين، ولا يجوز لهم التدخل في الشؤون الداخلية للبحرين.

(2) The Secretary-General shall take all necessary precautions to ensure that the privileges and immunities stipulated in this Agreement are not abused, and if the Government considers that there is an abuse of the privilege or immunity stipulated in this Agreement, it shall consult with the Secretary-General to take appropriate measures, including requesting the departure of the Kingdom of Bahrain.

(2) على الأمين العام اتخاذ كل الاحتياطات لضمان عدم إساءة استعمال الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وإذا رأت الحكومة أنه قد حدثت إساءة استعمال لامتياز أو حصانة منصوص عليها في هذه الاتفاقية، فعليها أن تتشاور مع الأمين العام لاتخاذ التدابير المناسبة، بما في ذلك طلب مغادرة المملكة.

Article 11 – Security

المادة 11 – الأمن

(1) The Government is under a special duty to take all appropriate steps to protect PCA Proceedings and Meetings conducted in the Kingdom of Bahrain. The Appropriate Authorities shall ensure the security and tranquility of PCA Proceedings and Meetings and protect against any intrusion, disturbance of the peace, or impairment of the dignity of PCA Proceedings and Meetings. As may be required for the purpose, the Appropriate Authorities shall provide adequate physical protection on the boundaries and in the vicinity of any office or meeting space provided to the PCA. In all cases, security arrangements shall be made in consultation with the Secretary-General or an Official of the PCA designated as his or her representative.

(1) يقع على عاتق الحكومة مهمة خاصة تتمثل في اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لحماية إجراءات واجتماعات المحكمة التي تنعقد في مملكة البحرين. ويجب على السلطات المعنية ضمان الأمن والطمأنينة لإجراءات واجتماعات المحكمة وحمايتها ضد أي تدخل أو تعكير للسلام أو تعدٍ على وقار إجراءات واجتماعات المحكمة. يتعين على السلطات المعنية توفير الحماية المادية الكافية على حدود وبالقرب من أي مكتب أو مكان اجتماع تم توفيره إلى المحكمة إذا وجدت الحاجة لذلك. في جميع الحالات، يجب أن تتم الترتيبات الأمنية بالتشاور مع الأمين العام أو مسؤول المحكمة المعين كممثل له.

(2) The Kingdom of Bahrain shall treat PCA Adjudicators and their partners, Officials of the PCA and their partners, Participants in Proceedings, and other persons attending PCA Meetings with due respect and shall take all appropriate steps to prevent any attack on their person, freedom, or dignity. As may be required for the purpose, to be

(2) على مملكة البحرين أن تعامل محكّمي المحكمة وشركاءهم ومسؤولي المحكمة وشركاءهم والمشاركين في الإجراءات وغيرهم من الأشخاص الذين يحضرون اجتماعات المحكمة، بكل الاحترام الواجب، وأن تتخذ جميع الخطوات المناسبة لمنع أي اعتداء على أشخاصهم أو حريتهم أو كرامتهم. على السلطات المعنية، عند الحاجة، توفير الحماية المادية الكافية لهؤلاء الأشخاص أثناء سفرهم داخل أراضي مملكة البحرين أو الإقامة بها، وذلك بعد

determined in consultation with the Secretary-General or an Official of the PCA designated as his or her representative, the Appropriate Authorities shall provide adequate physical protection for such persons during their travel within and sojourn in the territory of the Kingdom of Bahrain.

التشاور مع الأمين العام أو مسؤول المحكمة المعين كممثل له.

Article 12 – Entry into Host Country and Facilitation of Travel

المادة 12 – الدخول إلى البلد المضيف وتسهيل السفر

(1) The Government shall take all reasonable measures to facilitate and allow the entry into and sojourn in the territory of the Kingdom of Bahrain of those non-residents and non-nationals of the Kingdom of Bahrain who enter as PCA Adjudicators or members of their families, Officials of the PCA or members of their families, Participants in Proceedings, and other persons attending PCA Meetings.

(1) تتخذ الحكومة جميع التدابير المعقولة للتسهيل وللسماح بالدخول والإقامة في مملكة البحرين لغير المقيمين ولغير المواطنين من مملكة البحرين الذين يدخلون كمحكمي المحكمة أو أفراد أسرهم ومسؤولي المحكمة أو أفراد أسرهم والمشاركين في الإجراءات وغيرهم من الأشخاص الذين يحضرون اجتماعات المحكمة.

(2) The Government shall take all reasonable measures to ensure that any visas which may be required for any of the persons referred to in paragraph 1 are issued as promptly as possible, and without charge, in order to allow the timely conduct of official business pertaining to the PCA.

(2) تتخذ الحكومة جميع التدابير المعقولة لضمان إصدار أي تأشيرات قد تكون مطلوبة في أسرع وقت ممكن لأي من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ وبدون مقابل؛ من أجل السماح بسير العمل الرسمي المتعلق بالمحكمة في الوقت المناسب.

(3) No activity performed by any person referred to in paragraph 1 performed in his capacity with respect to the PCA shall constitute a reason for preventing his or her entry into or departure from the territory of the Kingdom of Bahrain or for requiring him or her to leave such territory.

(3) لن يشكل أي نشاط يقوم به أي شخص مشار إليه في الفقرة ١ يؤديه بصفة فيما يتعلق بالمحكمة سببًا لمنع دخوله أو مغادرته أراضي مملكة البحرين أو طلب مغادرته لتلك الأراضي.

(4) Subject to its laws and regulations concerning zones into which entry is prohibited or regulated for reasons of national security, the Kingdom of Bahrain shall ensure freedom of movement and travel in its territory to the persons referred to in paragraph 1.

(4) تكفل مملكة البحرين حرية التنقل والسفر في أراضيها للأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ مع مراعاة القوانين والأنظمة المتعلقة بالمناطق التي يحظر دخولها أو منظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن القومي. على الحكومة عند الحاجة توفير وسائل النقل المناسبة لتمكين هؤلاء الأشخاص من حضور أي إجراء أو

اجتماع للمحكمة، ويحدد ذلك بالتشاور مع الأمين العام أو مسؤول المحكمة المعين كممثل له.

As may be required for the purpose, to be determined in consultation with the Secretary-General or an Official of the PCA designated as his or her representative, the Government shall make available appropriate transportation to enable such persons to attend any PCA Proceeding or Meeting.

المادة 13 – التعاون الإقليمي

تقر مملكة البحرين بأهمية التعاون الإقليمي من أجل التسوية الفعالة للمنازعات الدولية والإقليمية، ولذلك سوف تقوم مملكة البحرين بنشر وجود التسهيلات المنصوص عليها بموجب هذه الاتفاقية إلى الممثلين المختصين من البلدان الأخرى في نفس المنطقة وتشجيع استخدامهم لإجراءات المحكمة.

Article 13 – Regional Cooperation

The Kingdom of Bahrain recognizes the importance of regional cooperation for the effective settlement of international and regional disputes. The Kingdom of Bahrain shall therefore communicate the existence of the facilities designated pursuant to this Agreement to the competent officials in other countries of the same region and encourage their use for PCA Proceedings.

المادة 14 – المسؤولية الدولية

لن تتحمل مملكة البحرين أي مسؤولية دولية ناتجة عن أفعال أو إخفاقات المحكمة أو مسؤولي المحكمة في العمل أو الامتناع عن العمل في نطاق وظائفهم، ما عدا المسؤولية الدولية التي قد تتحملها مملكة البحرين كطرف متعاقد في اتفاقية ١٩٠٧.

Article 14 – International Responsibility

The Kingdom of Bahrain shall not incur any international responsibility for acts or omissions of the PCA or of Officials of the PCA acting or abstaining from acting within the scope of their functions, other than the international responsibility which the Kingdom of Bahrain would incur as a Contracting Party to the 1907 Convention.

المادة 15 – تسوية المنازعات

(١) أي نزاع ينشأ بين طرفي هذه الاتفاقية لم تتم تسويته عن طريق المفاوضات، يسوى عن طريق التحكيم النهائي الملزم وفقًا للقواعد الاختيارية للمحكمة الدائمة للتحكيم بشأن التحكيم الذي يشمل المنظمات الدولية والدول ("القواعد") النافذة في تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية، وعلى أن يكون عدد المحكمين محكمًا واحدًا، ويكون لرئيس محكمة العدل الدولية سلطة التعيين.

Article 15 – Dispute Settlement

(1) Any dispute among the Parties to the present Agreement that is not settled by negotiation shall be settled by final and binding arbitration in accordance with the Permanent Court of Arbitration Optional Rules for Arbitration Involving International Organizations and States (the "Rules"), as in force on the date of signature of this Agreement. The number of arbitrators shall be one.

The appointing authority shall be the President of the International Court of Justice.

(2) In any such arbitration proceedings, the registry, archive, and secretariat services of the PCA, referred to in Article 1, paragraph 3, and Article 25, paragraph 3, of the Rules, will not be available, and the PCA shall not be empowered to request, hold, or disburse deposits of costs as provided for in Article 41, paragraph 1, of the Rules.

(2) وفي أي إجراءات تحكيم من هذا القبيل، فإن التسجيل والأرشيف وخدمات المحكمة السكرتارية المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ١ والفقرة ٣ من المادة ٢٥ من القواعد لن تكون متاحة، ولن تكون المحكمة مخولة لطلب أو الاحتفاظ أو صرف الودائع من التكاليف على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٤١ من القواعد.

Article 16 – Final Provisions

المادة 16 – أحكام ختامية

(1) This Agreement shall enter into force after the date of receipt by the Permanent Court of Arbitration of the notification of the Government, in writing through diplomatic channels, conveying the completion of upon its internal procedures required for that purpose, and shall remain in force until it is terminated pursuant to paragraph 3 of this Article.

(1) تدخل هذه الاتفاقية حيّز النفاذ بعد تاريخ استلام المحكمة الدائمة للتحكيم إخطاراً كتابياً من الحكومة عن طريق القنوات الدبلوماسية يفيد باستكمال إجراءاتها الداخلية اللازمة لهذا الغرض، ويظل نافذاً إلى أن يتم إنهاؤه عملاً بالفقرة ٣ من هذه المادة.

(2) At the request of the Government or the Permanent Court of Arbitration, consultations shall be entered into with respect to the modification of the present Agreement. Any such modifications shall be made by consent of both Parties to the Agreement. Furthermore, such modifications shall only enter into force pursuant to the same procedure set out in paragraph 1 of this Article.

(2) يتم عقد مشاورات فيما يتعلق بتعديل هذه الاتفاقية بناءً على طلب من الحكومة أو المحكمة الدائمة للتحكيم، على أن تتم التعديلات بموافقة طرفي هذه الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، لا تدخل هذه التعديلات حيز النفاذ إلا وفقاً لذات الإجراء المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة.

(3) This Agreement may be terminated:

(3) يجوز إنهاء هذه الاتفاقية:

(a) by mutual consent of the Permanent Court of Arbitration and the Government; or

(أ) بالتراضي المشترك من قبل المحكمة الدائمة للتحكيم والحكومة؛ أو

(b) by either Party by giving notice to the other Party at least one year in advance of the effective date of termination.

(ب) من قبل أي من الطرفين، وذلك بتقديم إشعار إلى الطرف الآخر قبل سنة واحدة على الأقل من تاريخ سريان الإنهاء.

IN WITNESS WHEREOF, the undersigned, being duly authorized thereto, have signed and sealed this Agreement in duplicate in two originals in the Arabic and English language. The English version shall prevail in case of any discrepancy or inconsistency between the versions in Arabic and English.

وإثباتًا لذلك، قام الموقعان أدناه، المفوضان بذلك حسب الأصول، بالتوقيع وختم هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية. تسود النسخة الإنجليزية في حالة وجود أي اختلاف أو تضارب بين النسختين العربية والإنجليزية.

Done at Kingdom of Bahrain, on 17 June 2025.

حررت في مملكة البحرين بتاريخ 17 يونيو 2025.

FOR THE GOVERNMENT OF THE KINGDOM OF BAHRAIN
H.E. Mr. Nawaf bin Mohammed Al Mouada
Minister of Justice, Islamic Affairs and Waqf

باسم ونيابة عن حكومة مملكة البحرين
سعادة السيد نواف بن محمد المعاودة
وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف

FOR THE PERMANENT COURT OF ARBITRATION
Dr Hab Marcin Czepelak
Secretary-General

باسم ونيابة عن المحكمة الدائمة للتحكيم
د. مارسين تشيبّلاك
الأمين العام

وزارة شئون الكهرباء والماء

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٦
بتعديل المادة (١) من القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥
بشأن تعرفة استهلاك الكهرباء والماء

وزير شئون الكهرباء والماء:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تعرفة استهلاك الكهرباء والماء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (١) من القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تعرفة استهلاك الكهرباء والماء، النص الآتي:

تُحدد تعرفة الكهرباء للمستهلكين من فئة الاستهلاك المنزلي للمشترك البحريني على حساب واحد على النحو الآتي:

الاستهلاك الشهري	التعرفة
من ٠ - حتى ٣٠٠٠ وحدة	٣ فلس للوحدة الواحدة
من ٣٠٠١ - حتى ٥٠٠٠ وحدة	٩ فلس للوحدة الواحدة
من ٥٠٠١ - حتى ٧٠٠٠ وحدة	١٦ فلس للوحدة الواحدة
أكثر من ٧٠٠٠ وحدة	٣٢ فلس للوحدة الواحدة

المادة الثانية

تتم تسوية الفواتير عن الفترة من ١ يناير ٢٠٢٦ حتى تاريخ العمل بأحكام هذا القرار، وفق أحكام المادة الأولى من هذا القرار.

المادة الثالثة

على رئيس هيئة الكهرباء والماء تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شئون الكهرباء والماء

ياسر بن إبراهيم حميدان

صدر بتاريخ: ١٥ شعبان ١٤٤٧هـ

الموافق: ٣ فبراير ٢٠٢٦م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١١٠) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الهملة – مجمع (١٠١٤)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُغيَّر تصنيف العقار رقم (١٠٠٤٤٦٢٢) الكائن في منطقة الهملة مجمع (١٠١٤) من تصنيف مناطق السكن الحدائقي (RG) إلى تصنيف مناطق مجمعات السكن الحدائقي (RGC)، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١٣ شعبان ١٤٤٧هـ

الموافق: ١ فبراير ٢٠٢٦م

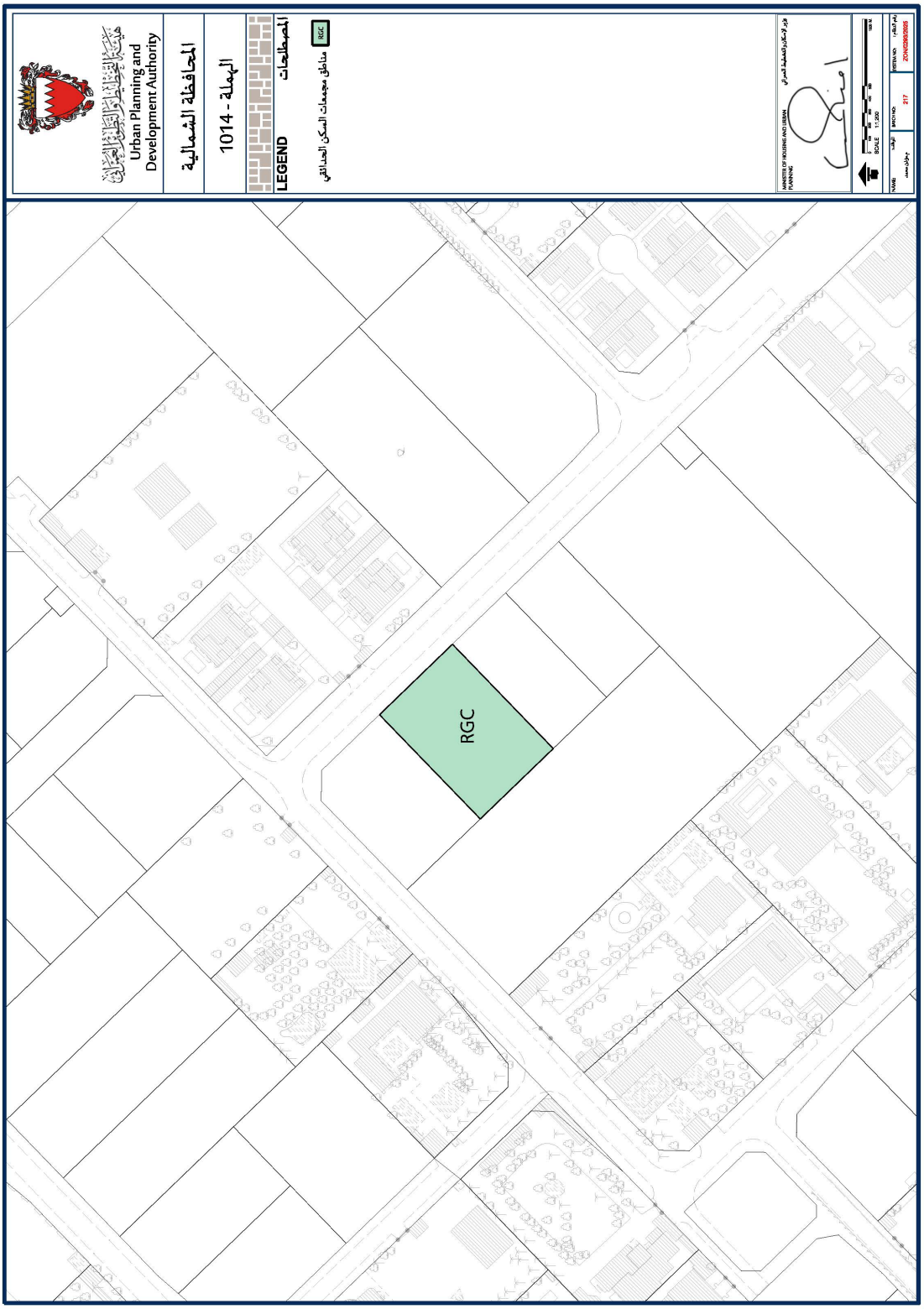
هيئة التخطيط العمراني
Urban Planning and Development Authority
المحافظة الشمالية
الصلاحة - 1014
LEGEND المصطلحات
RGC مناطق مجمعات السكن الحدائقي
RGC

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١١٧) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تغيير تصنيف عقار بعد التقسيم في منطقة الفاتح – مجمع (٣٢٤)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُغيَّر تصنيف قطعتين بعد التقسيم من العقار رقم (٠٣٠٤٠٢٥٥) الكائن في منطقة الفاتح مجمع (٣٢٤) من تصنيف مناطق العمارات متعددة الاستخدامات ب (BB) إلى تصنيف مناطق المشروعات ذات الطبيعة الخاصة (SP)، وتصنيف مناطق البنية التحتية والخدمات (IST) لقطع الخدمات حسب مخطط التقسيم (١٢ قسيمة)، وذلك وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١٣ شعبان ١٤٤٧هـ

الموافق: ١ فبراير ٢٠٢٦م

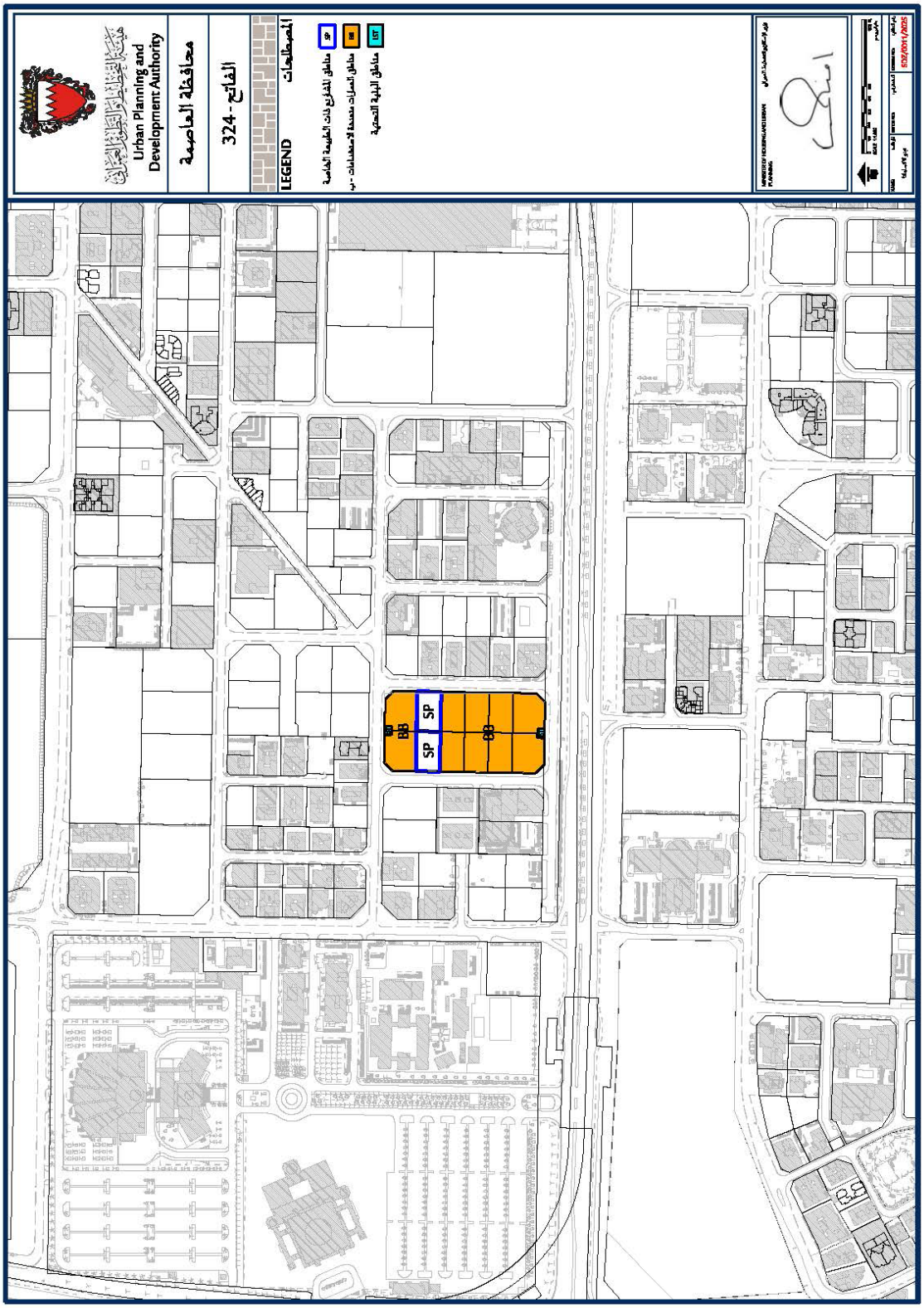
هيئة التخطيط العمراني والتطوير العمراني
Urban Planning and Development Authority
محافظة العاصمة
الفاتح - 324
LEGEND المصطلحات
مناطق المشروعات الخاصة الطبيعة
مناطق السكنات متعددة الاستعمالات - ب
مناطق البلدية الصحية
SP
SP
SP

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١١٨) لسنة ٢٠٢٦

بشأن استبدال تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) بالمحافظة الشمالية

(الجزء السابع عشر)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُستبدل تصنيف العقارات الكائنة بالمحافظة الشمالية المُصنفة ضمن تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) إلى تصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR)، وتصنيف مناطق الخدمات الاجتماعية (CSC)، بما يتلاءم مع ملكية العقارات والبناء القائم والرخص الصادرة مع إزالة التصنيف الزائد من على الشوارع المحيطة، وذلك كله وفقاً لما هو وارد في الخرائط المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١٥ شعبان ١٤٤٧هـ

الموافق: ٣ فبراير ٢٠٢٦م

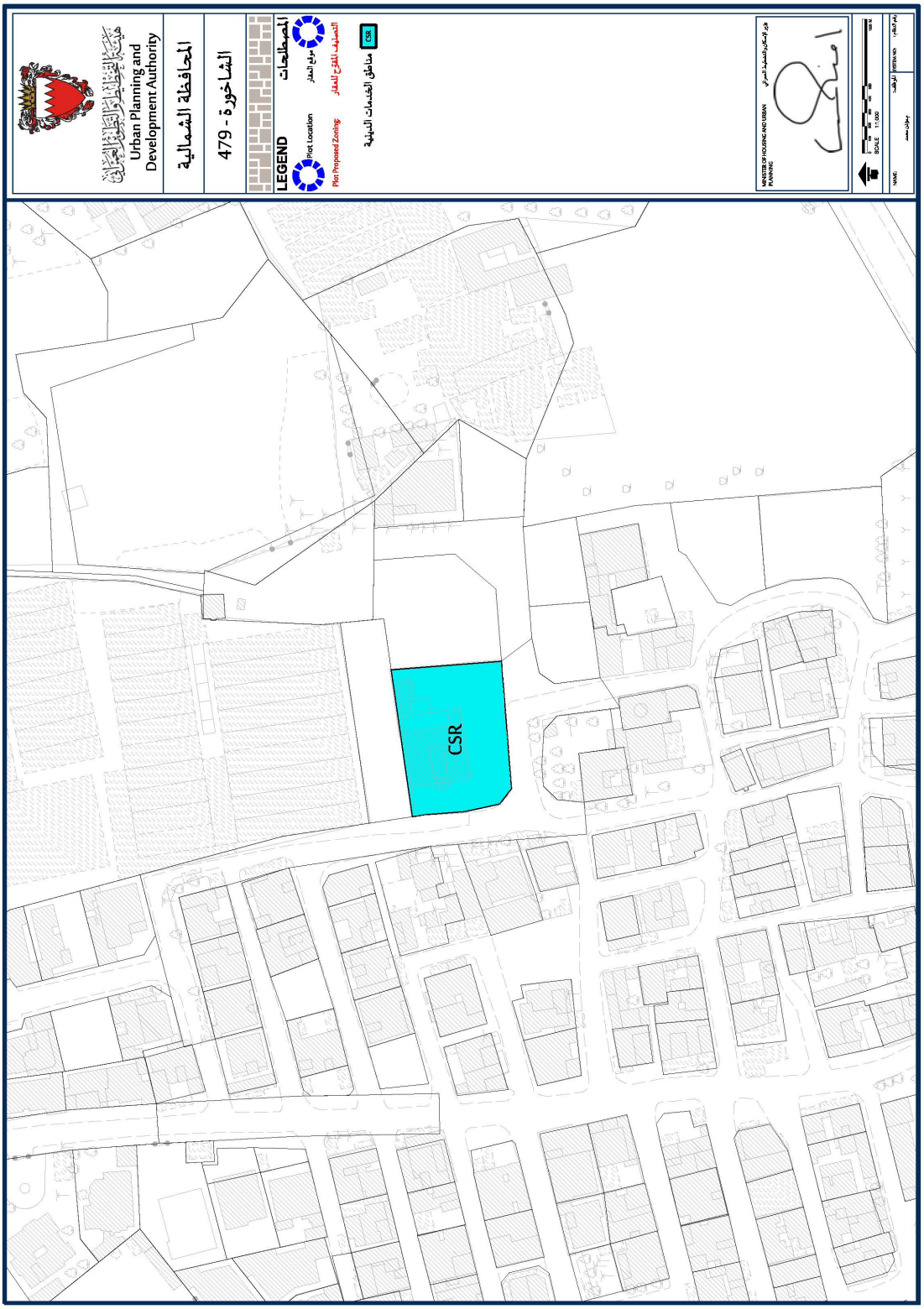
هيئة التخطيط العمراني
Urban Planning and Development Authority
المحافظة الشمالية
الشاخورة - 479
LEGEND
المصطلحات
موقع العقار
Plot Location
Plot Proposed Zoning
المصنف للقرع العقار
مناطق الخدمات المدنية
CSR
وزارة الإسكان والتخطيط العمراني
MINISTER OF HOUSING AND URBAN PLANNING
SCALE 1:1000
NAME
CSR

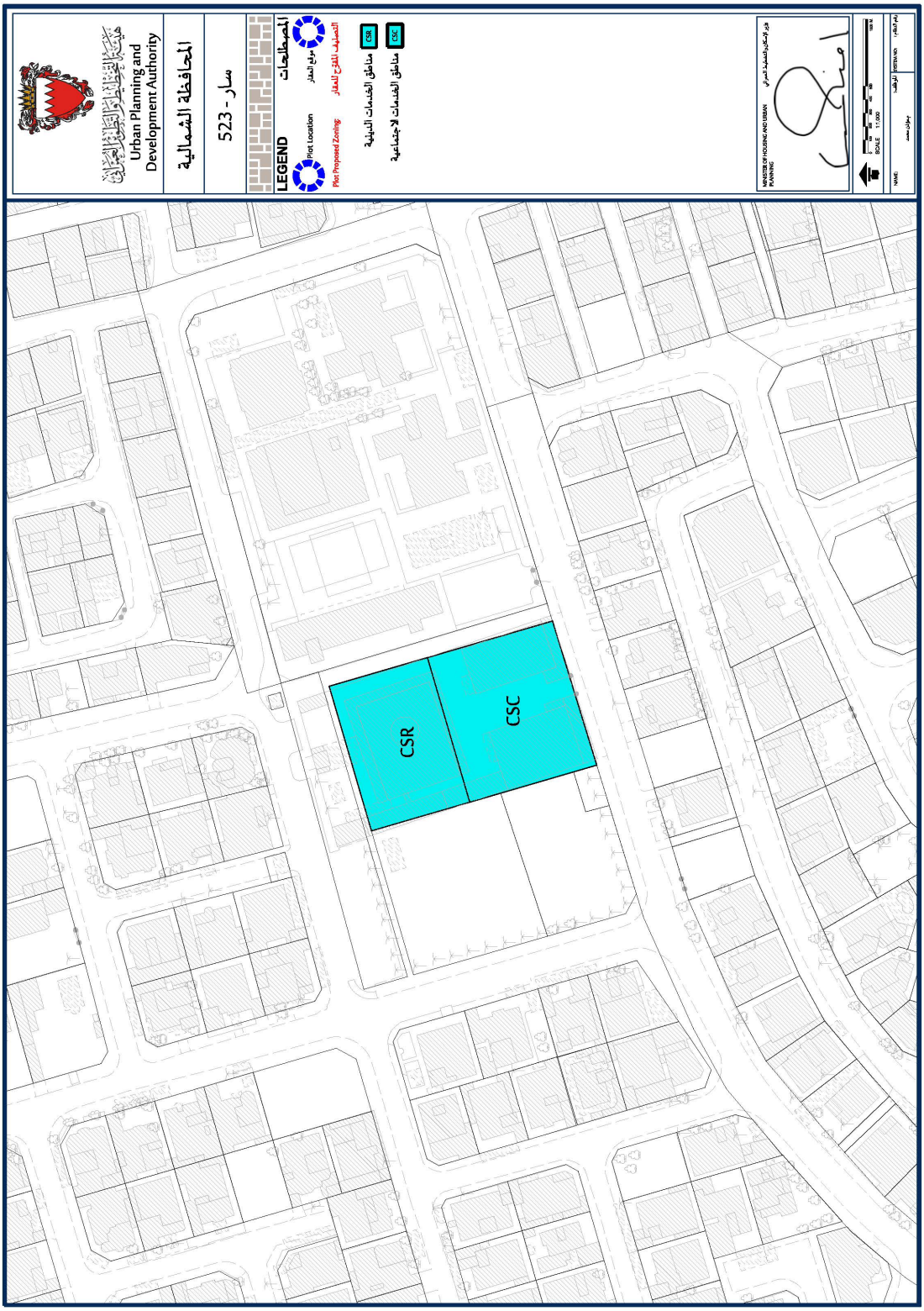
هيئة التخطيط العمراني
Urban Planning and Development Authority
المحافظة الشمالية
سار - 523
LEGEND
المصطلحات
موقع المقار
Plot Location
التصنيف المقترح للمقار
Plot Proposed Zoning
مناطق الخدمات المهنية
CSR
مناطق الخدمات الاجتماعية
CSC
وزارة الإسكان والتخطيط العمراني
MINISTER OF HOUSING AND URBAN PLANNING
SCALE 1:1000
NAME
CSR
CSC

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١١٩) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة النعيم – مجمع (٣٠٣)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُغيَّر تصنيف العقار رقم (٠٣١١٠٩١٣) الكائن في منطقة النعيم مجمع (٣٠٣) من تصنيف مناطق العمارات متعددة الاستخدامات المتصلة (BR5) إلى تصنيف مناطق المجمعات التجارية (CM)، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١٥ شعبان ١٤٤٧هـ

الموافق: ٣ فبراير ٢٠٢٦م

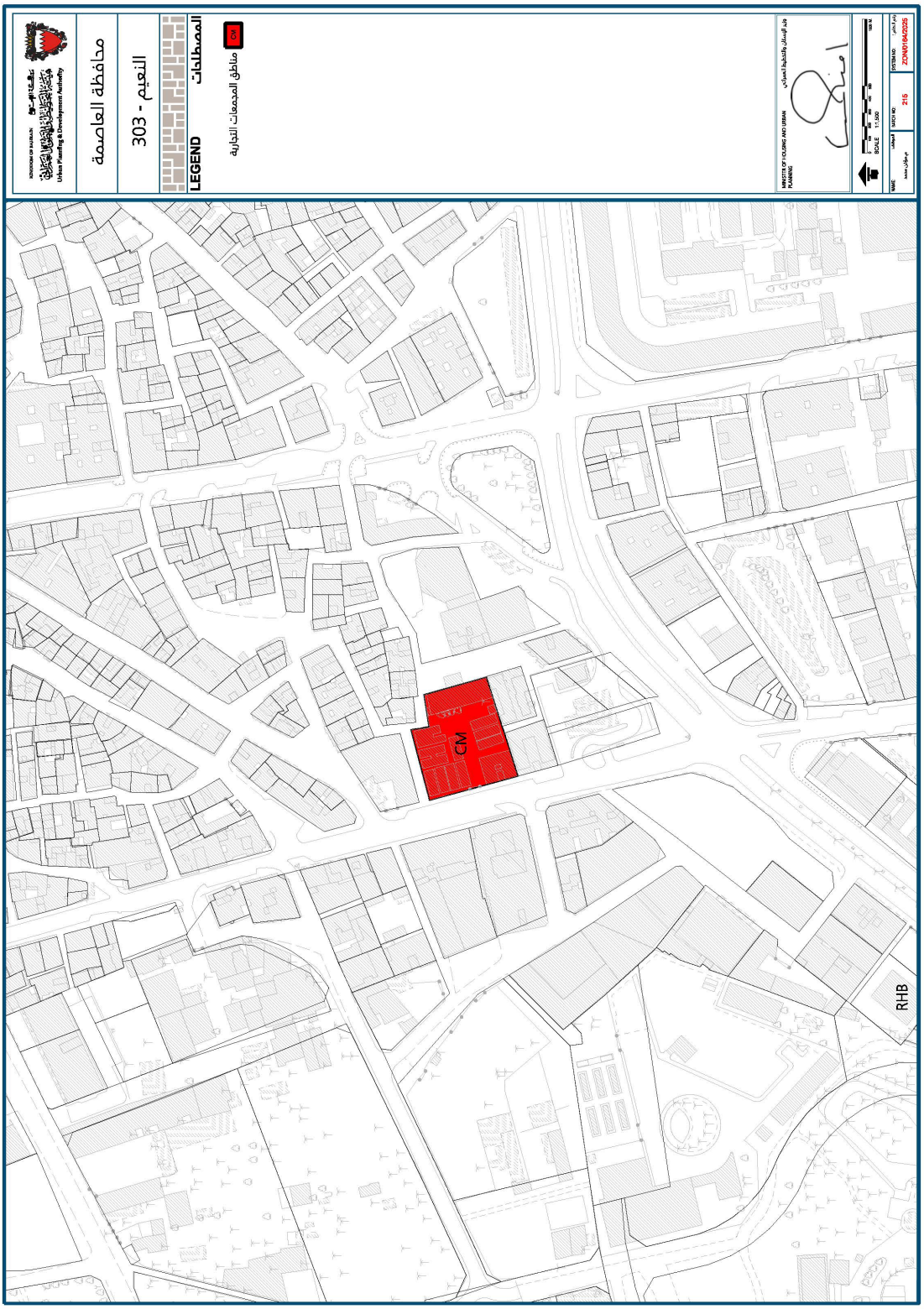
KINGDOM OF BAHRAIN
Urban Planning & Development Authority
محافظة العاصمة
النعيم - 303
LEGEND
المصطلحات
CM
مناطق المجمعات التجارية
MINISTRY OF HOUSING AND URBAN PLANNING
وزارة الإسكان والتخطيط العمراني
NAME
SCALE 1:1,000
DATE NO 215
SYSTEM NO ZQN0f/184/2025
CM
RHB

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تصنيف عقار في منطقة باربار – مجمع (٥١٨)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُصنَّف العقار رقم (٠٥٠١٢٤٨٤) الكائن في منطقة باربار مجمع (٥١٨) ضمن تصنيف المناطق الزراعية الاستثمارية (AGI) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١٥ شعبان ١٤٤٧هـ

الموافق: ٣ فبراير ٢٠٢٦م

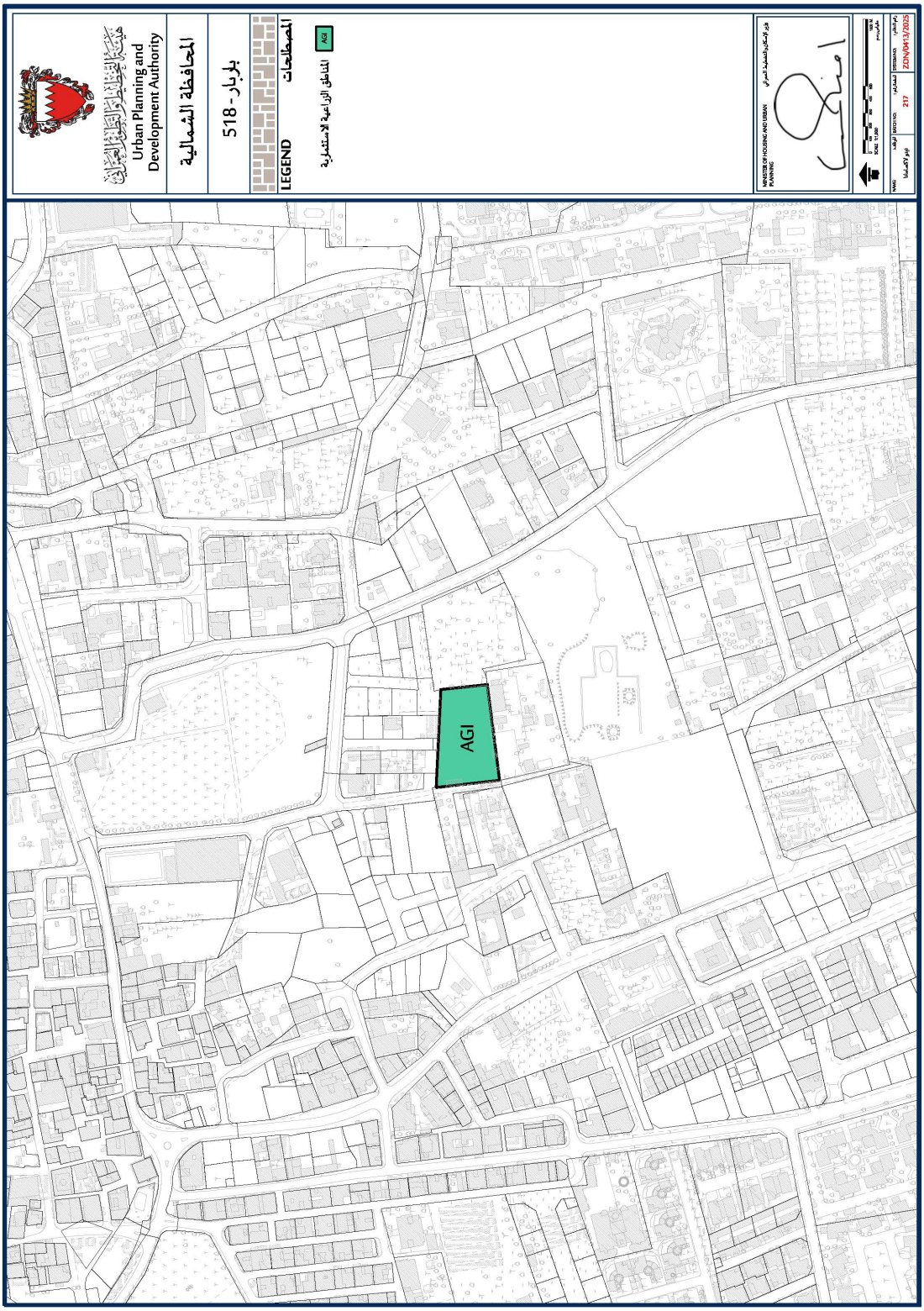
هيئة التخطيط العمراني
Urban Planning and Development Authority
المحافظة الشمالية
بربار - 518
المصطلحات
LEGEND
AGI
المناطق الزراعية الاستثمارية
وزارة الإسكان والتخطيط العمراني
MINISTRY OF HOUSING AND URBAN PLANNING
AGI

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٢٢) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة مدينة عيسى – مجمع (٨٠٦)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُغيَّر تصنيف العقار رقم (١٣٠٦٠٢٢٩) الكائن في منطقة مدينة عيسى مجمع (٨٠٦) من تصنيف مناطق المشروعات الإسكانية (MOH) إلى تصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR)، حسب مقترح التخصيص والوضع القائم، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١٥ شعبان ١٤٤٧هـ

الموافق: ٣ فبراير ٢٠٢٦م

هيئة التخطيط العمراني
Urban Planning and Development Authority
المحافظة الجنوبية
مدينة عيسى - 806
LEGEND
المصطلحات
CSR
مناطق الخدمات المدينية
وزارة الإسكان والتخطيط العمراني
MINISTRY OF HOUSING AND URBAN PLANNING
ZON0448/2025
218
CSR

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لنادي المنامة للتوستماسترز

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٢ بشأن الترخيص بإعادة تسجيل نادي الخطابة،

وعلى القرار رقم (٦) لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل النظام الأساسي لنادي الخطابة،

وعلى النظام الأساسي لنادي المنامة للتوستماسترز،

واستناداً إلى مذكرة إدارة دعْم المنظمات الأهلية المؤرخة في ٢٠٢٦/١/٤،

وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه،

وضماناً لحُسْن سير العمل بنادي المنامة للتوستماسترز،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُعيَّن مجلس إدارة مؤقت لنادي المنامة للتوستماسترز لمدة ثمانية أشهر برئاسة السيدة أمينة عبدالله يعقوب الهرمسي الهاجري، وعضوية كُلٍّ من:

١- زكريا محمود يوسف الشيخ.

٢- عبدالرحمن إسماعيل إبراهيم العوضي.

٣- سالم رجب زائد عمر.

٤- FAISAL MAHMOOD NASRULLAH KHAN .

٥- SHEELA VYENKATESH KAMATH PAI .

٦- RATINDER NATH CALLORE HEMNATH.

٧- OLUWATOSIN OLUFLAHAN AROWOJOLU.

مادة (٢)

يكون لمجلس الإدارة المؤقت الاختصاصات المقرَّرة لمجلس الإدارة وِفْقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ والنظام الأساسي للنادي.

مادة (٣)

يُحظر على القائمين بالعمل في النادي القيام بأي تصرف يتعلق بشئونه، ويجب عليهم المبادرة بتسليم مجلس الإدارة المؤقت كافة أموال النادي ودفاتره ومستنداته دون تأخير، مع الالتزام بالمحافظة على إدارة النادي وعدم الإضرار به حتى تمام التسليم المشار إليه، ولا يُخِل ذلك بما يكون قد ترتب في ذمتهم من مسئوليات قانونية عن فترة عملهم قبل هذا التسليم.

مادة (٤)

يُعِدُّ مجلس الإدارة المؤقت تقريراً مفصَّلاً يقدَّم لوزارة التنمية الاجتماعية بشأن أوضاع النادي، متضمِّناً أموره المالية خلال العامين الماضيين، ومقترحاته لإصلاحه وتطوير وتنظيم العمل به وِفْقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٥)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يُعقَد قبل انتهاء المدة المحدَّدة بالمادة (١) من هذا القرار بشهر على الأقل بعد موافقة الوزارة، وأن يَعرِض عليها تقريراً مفصَّلاً عن حالة النادي. وتَنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وِفْقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما.

مادة (٦)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية

أسامة بن صالح العلوي

صدر بتاريخ: ١٥ رجب ١٤٤٧هـ

الموافق: ٤ يناير ٢٠٢٦م

إعلان مجلس تأديب المحامين

رقم الدعوى التأديبية: ٢٩/تأديب/٢٠٢٥.

المقامة من: وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف (بصفته).

ضد: المحامي راشد عبد الله إبراهيم آل بن علي.

أصدر مجلس تأديب المحامين بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٣م قراره وجاء منطوقه كالتالي:

"قرر المجلس بإجماع الآراء معاقبة المحامي المدعى عليه بالمنع من مزاولة المهنة لمدة شهر".

مجلس تأديب المحامين

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤

بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة

إعلان رقم (٤) لسنة ٢٠٢٦

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم منحها وطلبات براءات الاختراع المنقولة ملكيتها والطلبات التي انقضت حقوقها.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

١- رقم البراءة.

٢- تاريخ انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة.

٣- سبب انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

انقضاء الحقوق المترتبة على براءة الاختراع وبطلانها

استناداً إلى المادة (٢٨) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، انقضت جميع الحقوق المترتبة على براءة الاختراع المذكورة بالجدول أدناه:

رقم	رقم البراءة	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
١	٢٠١٦٠١٤٣	٠٣/٠٢/٢٠٢٦	عدم سداد الرسوم السنوية
٢	٢٠١٩٠٣٠١	٠١/٠٢/٢٠٢٦	عدم سداد الرسوم السنوية

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (٤) لسنة ٢٠٢٦

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم إيداعها.
وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

١- الرقم المتسلسل للطلب.
٢- اسم الطالب وعنوانه.
٣- تاريخ تقديم الطلب.
٤- وصف الأداة التي قدم طلب التسجيل من أجلها .
٥- تصنيف لوكارنو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب .
٦- اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين.
٧- رقم الرسم أو النموذج الصناعي.
٨- تاريخ انقضاء الحقوق.
٩- سبب انقضاء الحقوق.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

رقم الطلب: ب ت / **٢٣٩٥**

اسم الطالب : باث اند بودي ووركس براند مانجمنت، انك.

عنوانه : سيفن ليمتد باركواي، رينولدزبورغ، اوهايو ٤٣٠٦٨، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١١/٠٤

وصف طلب التصميم: يمثل النموذج تصميم زخرفي لقارورة كما هو موضح أدناه.

الشكل ١ يمثل رسم منظوري أمامي وفقاً لتجسيد أول لقارورة وفقاً للتصميم الجديد؛

الشكل ٢ يمثل منظر مسقط رأسي أمامي لها؛

الشكل ٣ يمثل منظر مسقط رأسي خلفي لها؛

الشكل ٤ يمثل منظر مسقط رأسي على الجانب الأيسر لها؛

الشكل ٥ يمثل منظر مسقط رأسي على الجانب الأيمن لها؛

الشكل ٦ يمثل منظر مسقط أفقي علوي لها؛ و

الشكل ٧ يمثل منظر مسقط أفقي سفلي لها.

تُمثل الخطوط المتقطعة بنمط شرطة–نقطة حدود التصميم المطالب بحمايته، ولا تُشكل جزءاً منه. وتمثل الخطوط المتقطعة بنمط شرطات متساوية، أجزاءً من القارورة لا تُشكل جزءاً من التصميم المُطالب بحمايته.

التصنيف :٠٩–٠١

اسم الوكيل المفوض: ون وورلد للملكية الفكرية ذ.م.م

عنوانه : مكتب ١٧١، مبنى٤٧٤ (دريم تاور١)، طريق ١٠١٠ ، مجمع ٤١٠ السنابس

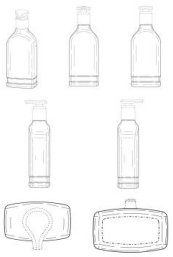

رقم الطلب: ب ت / ٢٣٩٦

اسم الطالب : باث اند بودي ووركس براند مانجمنت، انك.

عنوانه : وعنوانه سيفن ليمتد باركواي، رينولدزبورغ، اوهايو ٤٣٠٦٨، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١١/٠٤

وصف طلب التصميم: يمثل النموذج تصميم زخرفي لقارورة كما هو موضح أدناه.

الشكل ١ يمثل رسم منظوري أمامي وفقاً لتجسيد ثاني لقارورة وفقاً للتصميم الجديد؛

الشكل ٢ يمثل منظر مسقط رأسي أمامي لها؛

الشكل ٣ يمثل منظر مسقط رأسي خلفي لها؛

الشكل ٤ يمثل منظر مسقط رأسي على الجانب الأيسر لها؛

الشكل ٥ يمثل منظر مسقط رأسي على الجانب الأيمن لها؛

الشكل ٦ يمثل منظر مسقط أفقي علوي لها؛ و

الشكل ٧ يمثل منظر مسقط أفقي سفلي لها.

تُمثل الخطوط المتقطعة بنمط شرطة–نقطة حدود التصميم المطالب بحمايته، ولا تُشكل جزءاً منه. وتمثل الخطوط المتقطعة بنمط شرطات متساوية، أجزاءً من القارورة لا تُشكل جزءاً من التصميم المُطالب بحمايته.

التصنيف :٠٩–٠١

اسم الوكيل المفوض: ون وورلد للملكية الفكرية ذ.م.م

عنوانه : مكتب ١٧١، مبنى٤٧٤ (دريم تاور١)، طريق ١٠١٠ ، مجمع ٤١٠ السنابس

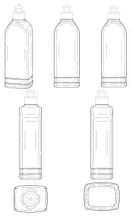

رقم الطلب: ب ت / ٢٣٩٧

اسم الطالب : باث اند بودي ووركس براند مانجمنت، انك.

عنوانه : سيفن ليمتد باركواي، رينولدزبورغ، اوهايو ٤٣٠٦٨، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١١/٠٤

وصف طلب التصميم: يمثل النموذج تصميم زخرفي لقارورة كما هو موضح أدناه.

الشكل ١ يمثل رسم منظوري أمامي لقارورة وفقاً للتصميم الجديد؛

الشكل ٢ يمثل منظر مسقط رأسي أمامي لها؛

الشكل ٣ يمثل منظر مسقط رأسي خلفي لها؛

الشكل ٤ يمثل منظر مسقط رأسي على الجانب الأيسر لها؛

الشكل ٥ يمثل منظر مسقط رأسي على الجانب الأيمن لها؛

الشكل ٦ يمثل منظر مسقط أفقي علوي لها؛ و

الشكل ٧ يمثل منظر مسقط أفقي سفلي لها.

تُمثل الخطوط المتقطعة بنمط شرطة–نقطة حدود التصميم المطالب بحمايته، ولا تُشكل جزءاً منه. وتمثل الخطوط المتقطعة بنمط شرطات متساوية، أجزاءً من القارورة لا تُشكل جزءاً من التصميم المُطالب بحمايته.

التصنيف :٠٩–٠١

اسم الوكيل المفوض: ون وورلد للملكية الفكرية ذ.م.م

عنوانه : مكتب ١٧١، مبنى٤٧٤ (دريم تاور١)، طريق ١٠١٠ ، مجمع ٤١٠ السنابس

انقضاء الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية وبطلانها

استناداً إلى لمادة (٢٢) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية، انقضت جميع الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية المذكورة بالجدول أدناه.

رقم	رقم الرسم أو النموذج الصناعي	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
١	١٣٩٠	٢٠٢٦/٠٢/٠٣	انتهاء مدة الحماية
٢	١٣٩١	٢٠٢٦/٠٢/٠٣	انتهاء مدة الحماية

وزارة الصناعة والتجارة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٦
بشأن تحويل (شركة ذات مسئولية محدودة)
إلى (شركة تضامن بحرينية)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (أوكتك العالمية للاستشارات والعلاقات العامة ذ .م .م) شركة ذات مسئولية محدودة المسجلة بموجب القيد رقم (١٥٧٨٧٦-١) ، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة ذات مسئولية محدودة) إلى (شركة تضامن بحرينية) .

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٦
بشأن بيع محل تجاري (مؤسسة فردية) وتحويله
إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (كفتريا مسعود) والمملوكة للسيدة (فكتوريا ميندوزا توربيو دايزون) والمسجلة بموجب القيد رقم (٧٨٣٤٨-١) ، بطلب بيع المحل التجاري (المؤسسة الفردية) المذكور وتحويله إلى (شركة ذات مسئولية محدودة) برأسمال وقدره (١٠٠٠) ألف دينار بحريني وذلك بتنازل مالك المحل التجاري (المؤسسة الفردية) عن جزء من أصول وموجودات المحل التجاري ليصبح مملوكاً للشركاء التالية أسماؤهم :

١- (فكتوريا ميندوزا توربيو دايزون) بنسبة (٥٪) .

٢- (NISHAM ARAKKA) بنسبة (٩٥٪) .

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٦
بشأن تحويل (شركة ذات مسئولية محدودة)
إلى (شركة تضامن)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (فونيكس إي دي- كونسلت ذ .م .م) المسجلة بموجب القيد رقم (١٠٩٢٤٠-١) ، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة ذات مسئولية محدودة) إلى (شركة تضامن) .

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .